ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج
عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني
على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة
وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان
الروايتان لم يوجد في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح
انه اذا مضى مائة سنة من الولادة حكم بموته اذ الظاهر في
زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة
يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه
اخطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون
سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا
يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب
قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها
سبعون سنة لما روي من الحديث لقوله عم اعمار امتي بين
الستين الى السبعين حديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال

بعضهم

بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو
مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان
مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه
ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب
المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان
المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
الكل وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت
المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء
الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله
من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل
ميتا ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)